

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن حلف على وطاء امرأته تعلقت يمينه بجماعها .
قوله وإن حلف على وطاء امرأته : تعلقت يمينه بجماعها وإن حلف على وطاء دار : تعلقت
يمينه بدخولها راكبا أو ماشيا أو حافيا أو منتعلا .
لا أعلم فيه خلافا